



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٨
تاريخ: ٢٠٢٠ كانون الثاني

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٩ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٢٠١٣ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٨ المتعلق بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المغفاة من الضريبة،
ونظراً للظروف الطارئة التي تمر بها البلاد،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٠/٠١/٢٧ ضمناً، مهلة تقديم التصاريح الضريبية على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠١٩ وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وكذلك تقديم بيانات وطلبات الاسترداد السنوية بما فيها تلك العائدة للعمليات المغفاة وفقاً للمادة ٥٩ من القانون عن العام ٢٠١٩.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
علي حسن خليل

